المحكمة الدستورية

مقدمة:

يمثل الدستور المرتبة الأسمى بين كافة القواعد القانونية في النظم القانونية الحديثة، إذ يقع في المرتبة الأعلى لسلم تدرج القواعد القانونية.

وتعد الرقابة على دستورية القوانين إحدى الضمانات التي ترسخ مبدأ سمو الدستور، فيجب إخضاع أعمال جميع السلطات التشريعية والتنفيذية في الدولة للرقابة للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور.

وقد أوكل الدستور الحالي لدولة الكويت) دستور (1962 بموجب المادة 173 منه إلى السلطة التشريعية مهمة تعيين الجهة التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح إلا أنه وضع قيداً على المشرع في هذا الشأن بأن تكون تلك الجهة عبارة عن جهة قضائية، وبناء على ذلك صدر القانون رقم 14 لسنة 1973 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية. **تشكيل المحكمة الدستورية**

نص القانون رقم 14 لسنة 1973 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية في مادته الثانية على أن تلك المحكمة تؤلف من خمسة مستشارين من أعضاء محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف الكويتيين يقوم باختيارهم مجلس القضاء الأعلى بالاقتراع السري، كما يقوم المجلس باختيار عضوين احتياطيين ويصدر بتعيينهم جميعا مرسوم على أن يباشروا عملهم إلى جانب عملهم الأصلي سواء بمحكمة التمييز أم محكمة الاستئناف .كما نصت تلك المادة أيضاً على أنه إذا خلا محل أي عضو من الأعضاء الأصليين أو الاحتياطيين اختار مجلس القضاء بالاقتراع السري أيضاً من يحل محله، ولم يحدد ذلك القانون مدة العضوية أو جواز التجديد للأعضاء الذين يتم اختيارهم للعمل بالمحكمة الدستورية فيكون بذلك قضاة تلك المحكمة يتمتعون بالحصانة القضائية المقررة لهم بحكم عملهم الأصلي ويكونون غير قابلين للعزل إلا وفقا لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في قانون تنظيم القضاء الأمر الذي يكفل استقلالهم عن السلطتين التشريعية والتنفيذية .

اختصاصات المحكمة الدستورية

تختص المحكمة الدستورية وفق نص المادة الأولى من قانون إنشائها والمادة 23 من القانون رقم 2005/5 بشأن بلدية الكويت بالآتي :

-تفسير النصوص الدستورية.

-الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح .

-الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم.

-الطعون الانتخابية المقدمة في شأن انتخابات المجلس البلدي.

كيفية اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى

أولاً :بالنسبة لتفسير النصوص الدستورية

يكون ذلك بناء على طلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء على أن يتضمن ذلك الطلب النص الدستوري المراد تفسيره والمبررات التي تستدعي التفسير.

ثانياً :بالنسبة للمنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح

لقد نص المشرع في قانون إنشاء المحكمة الدستورية في هذا الخصوص على طريقين لرفع الدعوى أمام هذه المحكمة وهما .

أ -طريق الدعوى الأصلية:

لقد كانت نصوص قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم 1973/14 تقصر هذا الحق على مجلس الأمة ومجلس الوزراء، إلا أن المشرع قد أضاف مادة جديدة إلى مواد القانون وهي المادة الرابعة مكرر وذلك بموجب القانون رقم 2014/109 وأجاز بمقتضاها لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، واشترط في هذه الحالة أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه بأن يكون النص قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستورية على نحو ألحق به ضرراً مباشراً فلا تكفي في هذا الشأن المصلحة النظرية بل يجب أن يثبت في طعنه حتمية إنفاذ تلك الحقوق في شأنه وأن تعود عليه فائدة مباشرة من حمايتها، كما اشترط المشرع أيضاً أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية كضمانة لإثبات جدية الطعون التي تقام أمام هذه المحكمة.

ب -طريق الإحالة:

ويكون ذلك في حالة ما إذا رأت المحكمة أثناء نظر دعوى مرفوعة أمامها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي من أحد أطراف النزاع إن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة فتقوم في هذا الحالة بوقف نظر الدعوى وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وأجاز المشرع لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية والتي تشكل برئاسة رئيس المحكمة وعضوية أقدم مستشارين بالمحكمة في خلال شهر من صدور الحكم المذكور، وإذا قضت اللجنة بإلغاء الحكم المطعون فيه أحالت النزاع إلى المحكمة الدستورية .

ثالثاً :بالنسبة للطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم.

تقدم تلك الطعون إلى المحكمة الدستورية مباشرة أو إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب.

رابعاً :بالنسبة للطعون الانتخابية المقدمة في شأن انتخابات المجلس البلدي

يقدم الطعن إلى المحكمة الدستورية مباشرة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب وتنظره المحكمة وفقاً للإجراءات المقررة في نظر الطعون المقدمة في انتخابات مجلس الأمة .

التداعي أمام المحكمة الدستورية

لقد أناط المشرع في المادة الثامنة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية بتلك المحكمة وضع لائحة بإجراءات التقاضي أمامها وبنظام سير العمل فيها وتطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى محكمة التمييز وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية وقد صدر في عام 1974 مرسوم أميري بتلك اللائحة.

وتطبيقاً لذلك فإن أحكام لائحة المحكمة الدستورية فيما يتعلق بإجراءات رفع الدعوى أمامها والمواعيد التي نصت عليها اللائحة تكون هي الواجبة التطبيق وإلا كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة، ولا يجوز الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات باعتباره القانون العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص بتلك اللائحة لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص.

أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية

لقد نص المشرع الدستوري في المادة 173 من الدستور على أنه في حالة التقرير بعدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن فيكون مراد المشرع واضحا في إعمال الأثر الرجعي على الحكم الصادر بعدم دستورية النصوص القانونية فيضحى ذلك النص هو والعدم سواء، كما نص قانون إنشاء المحكمة الدستورية في المادة السادسة منه على ذلك الأمر وأوجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى تسوية آثار ذلك النص المقضي بعدم دستوريته بالنسبة إلى الماضي واتخاذ ما يلزم من تدابير في هذا الشأن .

من أشهر أحكام المحكمة الدستورية:

-الحكم الصادر في الطلبين6 ، 30 لسنة) 2012 طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (2012 بتاريخ 20 2012 / 6 /بإبطال عملية انتخاب 2012 وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزه بها وذلك تأسيسا على بطلان إجراءات حل مجلس الأمة لصدور قرار الحل من وزارة زالت عنها صفتها بقبول الأمير استقالتها وقبل صدور مرسوم بتشكيل الوزارة الجديدة .

-الحكم الصادر في الطعن رقم 24 لسنة 2015 بتاريخ 2015 / 12 / 20 بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 2012/24 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية لصدوره من السلطة التنفيذية خلال غياب مجلس الأمة دون توافر حالة الضرورة التي تبيح استعمال رخصة التشريع الاستثنائية المقررة بالمادة (71) من الدستور.

-الحكم الصادر في الطعن رقم 6 لسنة 2018 بتاريخ 2018 / 12 / 19 بعدم دستورية المادة 16 من لائحة مجلس الأمة والتي كانت تعطي الحق للنواب في المجلس بالفصل في إسقاط عضوية النائب في حالة فقدانه لأحد الشروط التي ينبغي توافرها في عضو المجلس لمخالفة تلك المادة لأحكام المادة 82 من الدستور لورودها في صيغة عامة ومطلقة بشمول حكمها لجميع حالات فقدان الشروط التي ينبغي توافرها وذلك بما فيها حالة من فقد) شرطاً (من شروط العضوية كأثر حتمي لحكم قضائي بات، وهو ما يعد تدخل سافر من السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية، والمساس باستقلالها، واهدار لحجية الأحكام القضائية، مما يتنافى مع مبدأ فصل السلطات، ويمثّل خرقاً لأحكام الدستور لمخالفته المادتين 50 و 163منه، فضلا عن أن في استمرار عضوية النائب وفقا للمادة المطعون بعدم دستوريتها، على الرغم من صدور حكم بعقوبة جناية في حقه، يعد في حد ذاته تمييزاً غير مقبول، ومنهي عنه من الناحية الدستورية، إذ جعلت تلك المادة عضو المجلس بمنأى عن إعمال أثر الأحكام القضائية الباتة عليه، وتميزه عن غيره من المواطنين، بالمخالفة للمادة 29 من الدستور، كما أضفت عليها حصانة - في غير موضعها -تعصمه من الخضوع للقانون.

-الحكم الصادر في الطعن رقم 13 لسنة 2018 بتاريخ 2019 / 5 / 1 بعدم دستورية القانون رقم 2018/13 في شأن حظر تعارض المصالح وأقامت قضائها تأسيسا على غموض عبارات نص ذلك القانون وعدم انضباطها مما يجعلها تحتمل الظن والتخمين في بيان تحديد الخاضعين لأحكامه بالمخالفة للدستور .ويؤدي إلى إطلاق سلطة القائمين على تطبيقه في إسباغ وصف تعارض المصالح وهو ما يتنافى مع فكرة النصوص الجزائية التي يجب أن تكون مبينة لحقيقة الأفعال التي يتعين اجتنابها .